مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نظرية التكليف والحرية عند القاضي عبدالجبار المعتزلي
دراسة تحليلية استقرائية

هاورئ عمر عولا
قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
hawre.omar@lfu.edu.krd

سعدون حسين أحمد
طالب دكتوراه في كلية الالهيات، معهد العلوم الإجتماعية، جامعة اسطنبول، تركيا
Saadun.hussein@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2022/2/14
القبول: 2022/3/31
النشر: خريف 2022

الكلمات المفتاحية:
Abdul-Jabbar, Accountability, Isamic, Freedom, Mu'tazilites

Doi:
10.25212/lfu.qzj.7.3.32

الملخص

إن نظرية التكليف والحرية عند القاضي عبدالجبار تندرج ضمن أصل الثاني من الأصول الخمسة التي اتفق عليها المعتزلة في مذهبهم الكلامي، وهو العدل، فالعدل أهم صفة للفعل الإلهي، واختار المعتزلة هذه الصفة بالذات، لأن العدل هو رأس الفضائل التي تحكم الأفعال المتعدية إلى الغير، ولاسيما في علاقة الله بالإنسان، وتندرج معظم نظريات المعتزلة التي تفسر صلة الله بالإنسان تحت أصل العدل، ومن هنا تعد نظرية الحرية الإنسانية من أهم نظريات العدل المعتزلي، وتتضمن باقي النظريات التي تفسر صلة الخالق بالمخلوق، ولا يمكن الحديث عن العدل حسب مذهب القاضي عبدالجبار دون إقرار مبدأي التكليف والحرية، ولا شك أن التكليف حسب رأيه علة خلق الإنسان، وهو منقسم إلى التكليف العقلي والتكليف الشرعي، والعقلي منهما مقدم على الشرعي، وبالتالي فالإنسان مكلف حتى قبل الرسالة، لأن الرسالة إنما تأتي مسانداً ومفصلاً لما تقرره العقل من الواجبات والحقوق، والحرية الإنسانية ضمن الحقوق التي قد تقرر في العقل وصدقه الشرع، إذن من أولويات الحديث عن العدل الإلهي هو إثبات التكليف والحرية، فقضية الحرية الإنسانية نوقشت مع بدايات ظهور الفرق الكلامية، فهي ليست بموضوع سهل، فدائما يحس العقل بالتناقض الواضح بين الإيمان بالقدرة المطلقة لله تعالى، وبين الإيمان بحرية الإرادة وإختيار الإنسان لأفعاله، إذن فالجبر والإختيار وجهان لعمة واحدة وهي التكليف، ولا يكون التكليف صحيحاً دون إقرار الحرية للفعل الإنساني، وبهذا الشكل يصبح الإنسان مسؤولاً أمام أفعاله الإختيارية، وفي النهاية يكون الثواب والعقاب حقاً وفق العدل الإلهي.

المقدمة

إن مناقشة موضوع التكليف والحرية عند المعتزلة محكومة دائما بمبدأ أولي والذي يوجه الكلام الإعتزالي، وهو تبرير العدل الإلهي، لذا يعد مبحث العدل وما يترتب عنه من أكثر القضايا الكلامية التي اختلفت فيها الفرق الإسلامية، حتى نقل الشهرستاني أنه من أهم أسباب اختلاف الفرق الإسلامية ، و على الرغم أن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

النقاش الذي دار حول قضية العدل الإلهي يبدو في ظاهره نقاشا نظريا، إلا أنه كان يخفي وراءه أبعادا تكليفية كثيرة، فهذا المبدأ يمثل أقصى إهتمامات التنظير المعتزلي في علم الكلام، كما هو واضح بشكل كبير من خلال مؤلفاتهم ونظرياتهم من المتقدمين إلى المتأخرين وخصوصا عند القاضي عبدالجبار، فكان القاضي عبدالجبار ينظر إلى مسألة العدل عن بعده الأخلاقي، فالعدل قبل كل شيء لها مفهوم أخلاقي مجرد، لذا فلابد أن نأخذ المسألة بوحدها عارية عن أية إضافات، سواء كانت الإضافة إلى الفاعل أو غيره، أو قبل أن نرى العدل توصيفا للخالق أو المخلوق، ولهذا كان القاضي بل والمعتزلة عموما يتحاشون إضافة القبائح إلى ذاته تعالى لأن القبيح مهما كان فاعله يكون قبيحا بالنتيجة، ويكون مناقضا لمفهوم العدل.

ولعل أكثر نظريات الإعتزالية إثارة للجدل داخل مبدأ العدل هو إثباتهم حرية الفعل الإنساني، وهي بالفعل تعتبر أحد شروط الإنتماء إلى مدرسة المعتزلة، حتى نقل الأشعري أن "ضرار بن عمرو موافق لأراء المعتزلة في كثير من المواقف فلم يقبلوه كأحد شيوخ المعتزلة لأنه فارقهم في القول بأن أعمال الإنسان مخلوقة لله لا للعبد (الأشعري، مقالات الإسلاميين، 2005م، صفحة 220/1) ، فبهذه الدرجة يرى شيوخ المعتزلة أن القول بحرية الفعل الإنساني شرط ضروري للقول بالعدل الإلهي، فلا يصح القول بمدأ العدل دون إقرار حرية العمل الإنساني .

ولهذا لم يعالج المعتزلة موضوع الحرية في مبحث مستقل في منظومتهم الكلامية، بل تناولوها بطريقة غير مباشرة في أصل العدل وضمن إطار البحث في صفات المكلّف، وهكذا يبدو لنا أن التكليف والحرية عند المعتزلة فرع للعدل الإلهي، ومن هنا يتضح أن أساس التكليف والحرية هو إمكانية الفعل وعدمه، وأن أصل العدل عند المعتزلة منصوب على أسس كلامية منها أساس التكليف والحرية الفردية لدى الإنسان، فلا يمكن التنظير لمبدأ العدل الإعتزالي دون إثبات الحرية وحكمة التكليف عن بعده الكلامي .(هانم يوسف، أصل العدل عند المعتزلة، 1993م، صفحة 122)

لذا لقد عمل القاضي عبدالجبار على هذا الموضوع في إطار أوسع عما سبقوه من شيوخ المعتزلة، فقد قام بالتنظير لها وحشد الأدلة العقلية والنقلية لما يسمى مبدأ العدل عندهم، وما يحتويه هذا المبدأ من مباحث ونظريات كلامية مختلفة فيما يخص وجود الفرد داخل منظومة التكليف، فهذا البحث محاولة متواضعة لاستقراء نظرية القاضي حول هذا الموضوع، وما فيه من نكت وإبداعات لم نكن نجدها عند غيره من المتكلمين المعتزلة، وكذلك التغيرات التي أتى به القاضي عبدالجبار دون غيره من المتقدمين .

فالقاضي وإن كان يرى نفسه داخل المنظومة الإعتزالية فلم يخرج عن خطوطه العريضة، إلا أنه قد تطرق إلى تغييرات جديدة في التفاصيل ما لم يقبلوه[1] المتقدمون من نفس المدرسة، بل اعتبروه خروجا على الخطوط الحمراء لمنظومتهم الكلامية، التى عملوا من أجل ترسيخ بنيانها، والتنظير لها من خلال التأليف والتصنيف، كما ضحوا بالنفيس والغالي في حياتهم من أجل انتصار مذهبهم، ونشر تعاليمها من الأقطار المختلفة في البلدان الإسلامية، وهذا واضح بشكل غير ملتبس على خريطة انتشار المعتزلة طوال التاريخ الحكم الإسلامي وبناء عليه فقد ذهب المتكلمون أن الفكر الاعتزالي أنتهى إلى القاضي عبدالجبار ، وعلى يديه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قد بلغ ذروته تنظيرا وتأليفا، فهذا الذي دفعني إلى البحث في آرائه واستقراء نظريته حول موضوع التكليف ومكانة الإنسان ككائن حرّ، وصاحب إرادة حرّة داخل ذلك المنظومة .

أهمية البحث: تدور أهمية البحث في أنها اقتبست الأفكار من كتب القاضي عبدالجبار نفسه مباشرة، ولم ينقلها عن كتب الخصوم ولا عن مصادر ثانوية التي قد تناولت أفكار المعتزلة بشكل عام، وتمت مناقشة رؤية القاضي عبدالجبار حول مسألتي التكليف والحرية عن بعدهما الكلامي حصرا، لأن البحث يدور داخل حدود علم الكلام الإسلامي، كما أشرنا إلى التغييرات التي أحدثها القاضي عبدالجبار في الكلام المعتزلة فيما يخص مسألة التكليف والحرية .

أسباب اختيار الموضوع : إن موضوع التكليف والحرية من أكثر المواضع الكلامية جدالا ونقاشا عند المتكلمين، والقاضي عبد الجبار من ضمن أشهر متكلمي المعتزلة وأكثرهم تأليفا وتصنيفا في الكلام المعتزلي، وأوسعهم نقاشا لموضوعي التكليف والحرية، حتى يقال: عنه، أنه انتهى إليه الإعتزال، لغزارة فكره وكتبه بالمسائل الكلامية على نهج أسلافه المعتزلة، لذا رأينا اختيار هذا الموضوع لها أهمية علمية في الأوساط الكلامية المعاصرة اليوم، وهو الذي دفعنا إلى دراسته واختياره للبحث .

هدف البحث : بيان منهج القاضي عبد الجبار ومتأخري المعتزلة بشكل عام حول مسألتي التكليف والحرية، من خلال مدرستهم الكلامية، وأنه لا يوجد تناقض بين تكليفه تعالى الإنسان، وحرية إرادته في اختيار ما يشائه واجتناب ما لا يريده، إذن فبيان ماهيتي التكليف والإرادة عند القاضي عبد الجبار هما هدف البحث هذا .

خطة البحث:

بناء على ذلك تتضمن الخطّة المتّبعة في هذا البحث بعد المقدّمة من مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول: التكليف عند القاضي عبدالجبار ، ويشتمل على أربعة مطالب:

المـــطلب الأول: ماهية التكليف.

المـــطلب الثاني:عناصر التكليف.

المطلب الثالث: الغرض من التكليف.

المطلب الرابع : قضية التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثاني:الحرية عند القاضي عبدالجبار ، و يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكليف ومشكلة الحرية .

المطلب الثاني: افعال الجوارح و افعال القلوب .

المطلب الثالث: افعال المباشرة و الأفعال المتولدة

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال كتابتنا لهذا الموضوع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وأخيراً إن وفقنا فيما سعينا إليه, فذلك بمحض فضل الله تعالى, وحسن رعايته, وجميل توفيقه, وإن كنا قد قصرنا , فذلك من عندنا , ونسأل الله المولى عزّ وجل أن يغفر لنا, ويهدينا الى الصواب, وأنا على يقين بأنّ هذا البحث ليس خالياً عن النقائص, ولذلك نعتذر من أي نقص أو خطأ وقعنا فيه, وذلك لأنّ الكمال التام لله وحده.

ونسألك اللّهم أن ترزقنا الإخلاص مع العلم والعمل, وأن يجعل عملنا هذا نافعاً في ميزان حسناتنا

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين, وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التكليف عند القاضي عبدالجبار

يرى القاضي عبد الجبار أن السبب وراء خلق الإنسان هو التكليف، وبالتالي تكون الحكمة وراء خلق المخلوقات جمعاء أيضا هو تكليف الإنسان، فهو يرى أن الله الخالق الحكيم أراد بتكليفه الإنسان إيصاله إلى مرتبة ومقام لايمكنه الوصول إليه دون أمر التكليف، فالذي يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات هو تعرضه للتكليف أيضا، فالتكليف رفع في شأن الإنسان بشكل فضله الخالق على كثير ممن خلقه تفضيلا، وذلك بمخاطبته بالوحي وإرساله الرسل إليه، فمخاطبته تعالى للإنسان هو عين التكريم والتفضيل، إذن فالحكمة في أمر التكليف هو تمثيل الإنسان لإرادته تعالى، وهو تحقيق العدل مجملا وتفصيلا، لذا فالتكليف ضمن جزئيات العدل الإلهي، ومن هنا نأتي إلى عرض تفاصيل نظرية القاضي عبدالجبار حول مسألة التكليف .

المطلب الأول: ماهية التكليف

قبل الخوض في تفاصيل المسألة لابد أن نأتي بتعريف التكليف لغة و اصطلاحا ، وبيان ماهيته وعناصره كالآتي :

التكليف لغةً مأخوذٌ من الكلفة وهي المشقة وهو يعني الأمرَ بما يشقّ (جمال الدين أبي الفضل محمد ابن المنظور _لسان العرب 254/4) لقد أشار القاضي إلى تعريف شيخه أبو هاشم الجبائي وذلك بعد أن إتيانه بتعريفه الشخصي لماهية التكليف، حيث قال في كتابه - المغني في أبواب العدل والتوحيد - قال: شيخنا أبو هاشم رحمه الله، التكليف هو إرادة فعل ما على المكلف فيه كلفة ومشقة، أو الأمر والإرادة للشئ الذي فيه كلفة على المأمور به)). (القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، 1986م صفحة 2/1)

لكن القاضي لم يعجب بتعريف شيخه بسب اقتصاره على المعنى الشرعي للتكليف دون المعنى العقلي له، فالتكليف بالمعنى الأول هو الذي يقابل الأمر والإرادة،لأن التكليف العقلي مغاير للأمر والإرادة دلالة ومضمونا، أما القاضي فقد قدّم تعريفه اللغوي للتكليف وقال: ((البعث على ما يشق من فعل أو ترك)).(القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، صفحة 2/1) ، أما المعني الإصطلاحي المقصود فقد عرّفه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بأنه: ((إعلام الغير في أن له ان يفعل أو أن لايفعل، نفعا أو دفع ضرر مع مشقة تلحقهُ في ذلك، على حد لايبلغ الحال به حد الإلجاء)) .(القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، صفحة 2/1)

وفي الواقع أن المعنى الإصطلاحي لايختلف كثيرا عن التعريف اللغوي المقدم، لكنّ كلاهما بعيدان عن التعريف الذي قدمه الجبائي، إذن فالقاضي ذهب بعيدا عن شيخه أبوهاشم في تعريفه للتكليف - بأنه إعلام - وليس بمعنى الأمر أو الارادة كما ذهب إليه الجبائي، لأن الأمر والإرادة قد ينبئان بالجبر والالجاء في حق المكلف حسب رأي القاضي، وبالتالي يؤدي إلى نقض نظرية حرية الإرادة الإنسانية التي يدعيها المعتزلة، ويدافعون عنها بجدية .

والظاهر من تعريف القاضي أنه جعل الإعلام والمشقة من العناصر الأساسية للتكليف فلا يتم النظرية بدونهما، ولا يتحقق التكليف بغيرهما، وذلك بالاضافة إلى شروط خارجة عن ماهية التكليف لكنها داخلة في أحكامه، لكن قد يساعد على تحقيق التكليف بشكل صحيح.

المطلب الثاني : عناصر التكليف

1- **الإعلام**: لغة هو الإخبار، وقال القاضي في مفهوم التكليف بأنه: ((بأنه ليس من الضروري أن يكون التكليف أمرا ملزما، وإلا قد يصح ما هذه صفته مع الالجاء، ولايكون تكليفا)).(القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، (1/1) ، ويكفي في تحديد التكليف أنه إعلام للمكلف في أن له أن يفعل أوأن لا يفعل نفعا أو دفع ضرر، وطريق الإعلام بالفعل لايقتصر فقط على - السمعيات والخطاب الإلهي - بالأمر أو النهي بل يكون أيضا يخلق العلم الضروري الذي يقتضي كمال العقل والبلوغ، وعلى هذا فإن التكليف أيضا يطال الكافر من حيث هو معرض للمعرفة، بنصب الأدلة).(القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، (2/1)، ومعنى ذلك من حيث البلوغ وكمال عقله بالعلم الضروري، وعن العلم الضروري ينشأ العلم الاستدلالي المتولد عن النظر.

ولابد أن لا ننسى أن - الإعلام - مهما كان، سواء كان عن طريق الخطاب الإلهي، أو طريق العلم الضروري لايبلغ حد الإضطرار، فالمكلف وإن تلقى هذا الإعلام من الخارج فإنه لايفعل الإ بعد أن يختار ويتجلى هذا الكلام بوضوح من خلال اعتبار القاضي للمكلف بأنه ((القادر العالم المدرك الحي المريد، لأن الله لايكلف الفعل إلا القادرعلى إيجاده العالم بكيفيته، المدبر لإحداثه على وجه دون وجه، ولايكون القادر قادرا إلا وهي حيٌ)).(القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، (309/11)

ومن كان هذا صفاته فلا يمكن أن يكون ملجئا أو عديم الإختيار، ولاشك من أن هذه الصفات لابد أن تكون مقدمة على الإعلام حتى يصح التكليف، إذن فالعلم بالفعل شرط أساسي، وإخراج الفعل إلى حيز الوقوع لايتم إلا بالقدرة، و إحداث الفعل على جهة دون أخرى هو الإختيار، كل ذلك يجعل المكلف مدركا لنتائج فعله مختارا لها وبالتالي مسئوولا عنها.

ويرى القاضي أن إعلام المكلف لابد أن يكون من جهتين، جهة حقيقته الفعل، وجهة الإتيان به لأن الذي يعرف حقيقة الفعل دون الإتيان به لا يميز الحسن من القبيح، لأن حسن الأفعال وقبحها قد يعود إلى غير

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حقيقته وماهيته حسب رأي القاضي، و ذهب إلى أنه ليس للفعل قيمة ذاتية كي يحكم بالحسن والقبح عليه لأجلها، و قال ((أن الحسن لو حسن لحصول وجه من وجوه الحسن فيه، لوجب متى حصل ذلك ان يكون حسنا، لأن ما أوجب حسنه لايجوز أن يحصل إلا وهو حسن)) وكذلك القبيح أيضا، فهذا هو ما استقر عليه مذهبه بخصوص مسألة الحسن والقبح .(القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 59/6) و(محمد صالح السيد، قضية الخير والشر عند القاضي عبدالجبار، 1998م، صفحة 56) وكذلك يقول: ((فالمكلف ما لم يعرف الفعل الذي قد كُلف، لايمكنه الإتيان به، ولا يكفي أن يعرف عين الفعل دون أن يعرف الوجه الذي قد كلف إيقاعه عليه، اذ ليس المطلوب منه مجرد الإفعال، وهناك وجه ثان يوجب حاجة العمل إلى العلم به، لئلا يكون مقدما على ما نجوزه قبيحا، وليكن واثقا أنه قد أتى بما هو تكليفه)). (القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، صفحة 5/1)

2- **المشقة:** هي فعل ما تنفر منه النفس أو ترك ما تشهيه، ((المشقة في التكليف إما يعود إلى الفعل أو في سببه كالنظر في باب المعارف)).(القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، (2/1) ، كما يبدو من كلام القاضي أن وجود المشقة ضرورية في باب التكليف وذلك من ناحيتي الدواعي والصوارف، وهكذا يتم الاختيار من قبل المكلف لأنه كما أشار إليه ((لابد من تردد الدواعي ولا تثبت الدواعي إلا إلى الفعل، ولا الصوارف تثبت إلا إلى أن لا يفعل)). (القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، (2/1)

إذن فالمشقة تكمن في الاختيار بين الدواعي الباطنية، وبين الشهوة والنفرة، لذلك فإن أهل الجنة ليسوا مكلفين لانعدام المشقة في أفعالهم كما يقول القاضي: ((مادامت المشقة مفقودة فلا تكليف))، (القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، (266/2) لأن الجنة ليست بدار ابتلاء لذا فلا يمكن أن يرى الناس فيها شيئا من أنواع المشقة، فهي دار الإلتذاذ فلا مدخل لاستحقاق المدح ونيل الثواب ولا عكسها، لذا لا يكون الأمر بالالتذاذ تكليفا لأنه خالي عن المشقة، كما لو كان الدواعي خلصت وانتهت إلى الفعل دون تردد لأصبح المكلف في حالة الإلجاء، وأي فعل هذا حاله فليس يجلب المدح والذم لحاله ومن ثم فلا ثواب ولاعقاب ولا تكليف.

المطلب الثالث :الغرض من التكليف

ذهب كثير من المتكلمين إلى أن الغرض من التكليف الثواب والعقاب في حين يرى القاضي بأن الغرض الذي وراءه ليس كما يظنه هؤلاء حيث يقول: ((إنما الغرض في ذلك تعريض المكلف إلى درجة لا تنال إلا بالتكليف))، (القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف،(266/2) ،

واعتُرض على كلام القاضي السابق بأنه لو لم يكن الغرض الثواب والعقاب، لكان تكليف من كان يعلم من حاله أنه لا يؤمن قبيحا، لكن القاضي أجاب عن هذا الاعتراض بقوله: ((وذلك –أي تعريض المكلف- ثابت في من المعلوم من حاله أنه يصل إلى الثواب، ومن المعلوم من حاله لا يصل على سواء، واتصل بهذه الجملة الكلام في تكليف من المعلوم من حاله أنه يكفر))، (القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، (266/2)، لأن معنى التكليف عند القاضي كما أوردناه سابقا هو الإعلام، وهو توفير أسباب العلم الذي يقود إلى الإختيار، والناس فيه سواء بدون الغرض من النتائج الخارجة عن اختيارهم، ولايمكن الغرض

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

منه الوصول إلى الثواب، لأنّ المعلوم أن الكافر لا يصله، لذا لابد أن يكون الغرض أكبر من الوصول إلى الثواب كما يقول القاضي، هو مرتبة لايمكن الوصول إليها بدون التكليف يعني الغرض أكبر وأشمل من الثواب، لأنه يرى أن التكليف لا يكون من أنوع العوض والثواب الذي يناله الناس على إختلاف استحقاقاتهم، بل هو مجرد فضل تفضل الله به على عباده لا غير.

المطلب الرابع: قضية التكليف بما لا يطاق

هذه المسألة من المسائل التي خاض فيها المعتزلة مع خصومهم جولات من النقاش والجدل بالتأييد والرفض، وقد نشأ هذا الجدل عن موضوع القدرة الإنسانية، هل هي مقدمة على الفعل كما يراه المعتزلة أم مقارنة له كما يراه الأشاعرة، (الأشعري، اللمع في ردّ أهل الزيغ والبدع، 1955م، صفحة 96) وهل هي صالحة للضدين أم صالحة فقط لأحد الطرفين، إذن فالخلاف حول تلك المفاهيم أدى بهم إلى الخوض في مسألة التكليف بما لا يطاق، فهنا نأتي إلي الحديث حول تفاصيلها عند القاضي عبدالجبار.

أما القاضي فقد تبنى موقف أصحابه في هذا الموضوع فهو يرى أن القدرة تكون قبل الفعل حتى يتمكن المكلف من القيام به كما أشار إليه في كتابه - شرح أصول الخمسة - بقوله: ((أن مذهبنا أن القدرة مقدمة لمقدورها، وعند المجبرة مقارنة له، والذي يدلّ على فساد مذهبهم هو أنه لو كانت القدرة مقارنة لمقدورها لوجب أن يكون تكليف الكافر بالإيمان تكليف بما لا يطاق، وتكليف ما لا يطاق قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح)). (القاضي عبدالجبار، شرح أصول الخمسة، 1996م، صفحة 396)

فبحسب رأي القاضي لولم يكن كذلك لم يصح من القاعد أن يقدر على القيام، ومن القائم ان يقدر على القعود، ومن المكلف أن يقدر على الإيمان بدلا من الكفر، والذي يثبت صحة ما ذهب إليه القاضي حسب قوله هو: ((كون المكلف قادرا قبل الوقت الذي كُلِّف الفعل فيه ليصح منه إيجاد الفعل على الوجه الذي قد كلِّف))، (القاضي عبدالجبار، المغني، (367/11) أو كما استدل بوجود العلم الضروري عند كل إنسان حول ما يريده في المستقبل حيث يقول: ((أن كلا منا يعلم من نفسه أنه يريد الفعل للمستقبل ويعزم على ذلك))، (القاضي عبدالجبار، المغني،(6/2) وهكذا يصر القاضي على وجوب أسبقية القدرة على الفعل في جميع الأفعال لكي يكون التكليف بما يطاق إثباتا للعدل الإلهي.

وهكذا فالقاضي يعتضد مذهبه في الموضوع، وهو أن القدرة الإنسانية صالحة للضدين لأنها لولم تتعلق بهما لأدى ذلك إلي التكليف بما لا يطاق لأن الكافر حينئذ لا يكون في قدرته واستطاعته إلا الإتيان للكفر فليس مستطيعا ولا قادرا على فعل الإيمان، والمؤمن أيضا يكون مجبرا، وهذا مما ترفضه العقول، حيث يقول: ((لولم يكن صالحة للضدين لوجب أن يكون تكليف الكافر تكليفا بما لا يطاق))، (القاضي عبدالجبار، شرح أصول الخمسة، صفحة 396) لأن تلك القدرة صالحة لأحد الخيارين لا أكثر، إما الكفر أو الإيمان، لكن فريقا من الجبرية قالوا بصلاحية القدرة للضدين مع أنها مقارنة للفعل، لكن القاضي ردّ هذا الكلام وذلك بحجة وجود التناقض فيه فقال ((وإن شئت بنيت الدلالة على أصل آخر فتقول: إن القدرة صالحة للضدين فلو كانت مقارنة لهما لوجب بوجودها وجود الضدين فيجب في الكافر وقد كلف الإيمان، أن يكون كافرا مؤمنا دفعة واحدة وهذا محال))، (القاضي عبدالجبار، شرح أصول الخمسة، صفحة 396) وهذا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يكون دليلا آخر على أن القدرة مقدمة على المقدور سواء كان صالحة للضدين أم لا، وهذا يكون قبل الفعل لأنه مع حصول الفعل عمليا يصبح مفعولا ولايعود للقدرة أي تعلق به .

ومن الأدلة التي تتمسك بها القاضي أثناء ردّه على القائلين بوجود التكليف بما لا يطاق قوله: ((فإن كل عاقل يعلم بكمال عقله أن تكليف الأعمى بنقط المصحف على جهة الصواب، وتكليف الزمن بالمشي قبيح، فبين أنه إنما يقبح لكونه تكليفا بما لا يطاق))، (القاضي عبدالجبار، شرح أصول الخمسة، صفحة 397) وإذا أردنا أن نثبت فاعلية الإنسان حقيقية لأفعالها كما يراه المعتزلة فلابد ان نحسم القول بأن القدرة قبل المقدور وأنها في عين الوقت صالحة للضدين حتى يتم القول باختيارالإنسان وحريته، بالترك وعدمه، ولو لم يكن هكذا لما يصح تكليف الإنسان، ولا تعريضه للثواب والعقاب اللذين ينالهما حسب اختياره الحسن والقبيح من الافعال، إذن أن الموضوع يتعلق بشكل مباشر بحرية الإرادة الإنسانية ومسؤوليته أمام أعماله.

أما البغداديون من المعتزلة فقد ذهبوا قريبا من الأشاعرة حيث يرون أن القدرة مقدمة على المقدور ومقارنة لها في عين الوقت، لأنها عرض والعرض لايبقى زمانين، فلذا لابد أن يتجدد من وقت إلى آخر، واشترطوا لصحة القول بالقدرة الإنسانية سلامة البنية وصحة الجوارح وتخليها عن الآفات،لأنهم يرون أن الذي يخلق القدرة على الفعل في الإنسان هو الله وليس غيره، بينما ردّ القاضي رأيهم ومعه البصريون من المعتزلة الذي يرون أن القدرة حادثة من قبل الإنسان لأنها يحتاجها الإنسان حتى بدون الفعل، ويرونها غير مشروطة بأي شرط . (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، (331/4) و(محمد سيد جلينيد، قضية الخير والشرلدى مفكري الإسلام، 2006م، صفحة 288 – 289)

ولقد حضيت قضية الإستطاعة بالقدرالأكبر من الجدل بين المعتزلة وخصومهم، لأن بعض المجبرة يقولون أن الاستطاعة التي تكون قبل الفعل لاتخرج عن أن تكون صحة الجوارح وارتفاع الموانع، وهذه في حد ذاتها لاتحدث الفعل، أما الاستطاعة التي تحدث الفعل فهي مصاحبة له، وبنوا ذلك على أن الإنسان ليس له القدرة الحقيقية في إحداث الفعل وعدمه، لكن القاضي يرى أن لها دور في تحقيق الإرادة والاختيار في مجال التنفيذ والإحداث، وأنها عبارة عن القدرة على الفعل وضده، وعلى هذا بنى القاضي القول ببطلان التكليف بما لا يطاق، وأنه يناقض العدالة الإلهية، وخارج عن حكمته تعالى فلا يمكن القول به، والإنسان له كمال الحرية والارادة.

المبحث الثاني

في البداية يتوجب علينا أن نشير إشارة سريعة لهذه المسألة، ألا وهي مشكلة الحرية الإنسانية أو بتعبير آخر حرية الفعل الإنساني، فإن هذه المشكلة قد اعتكف على دراستها والبحث فيها متكلمون مسلمون في العصور المتقدمة من التاريخ الإسلامي، في حين نلمس عناصر هذه المشكلة أيضا في النصوص الإسلامية المقدسة قرانا وحديثا، ولازال المفكرون المعاصرون يبحثون فيها ويقدمون الآراء حولها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول : التكليف ومشكلة الحرية

المعتزلة اتخذوا الحرية أساسا لأصولهم الكلامية، حيث يتعذر تصور قيام أصولهم الخمسة حسب مفهومهم مع إلغاء حرية الإرادة الإنسانية، بما يتعذر قيام الأخلاق بدونها، ومن ثم كانت الحرية عند المعتزلة عمدة أقوالهم، فلم يتغافلوا عنها، ودافعوا عنها بكل ما أتيحت لهم من الحجج العقلية والنقلية، وردّوا على المنكرين من الجبريين، ويرون أن القول بالجبرية وعدم حرية الإرادة الإنسانية يؤدي إلى إبطال تكليف الإنسان، وبالتالي إلى بطلان الحساب والوعد والوعيد، وتساوي المنكر والمعروف، والأمر والنهي لنا، فلا يمكن التخلي عن القول بالإرادة الحرة للإنسان ومسؤليته أمام أفعاله الإختيارية دون غيرها، لأن فعل الإنسان ينقسم إلى قسمين حسب رأي المعتزلة، منها ماكان اختياريا وتحت إرادته كالحركات والسكنات والنظر والعلم ، ومنها ماكان خلاف ذلك كبدء وجودنا وأمراضنا ونهايتنا وغير ذلك فهي اضطرارية بفعل الله وإيجابه فينا .

يقول القاضي عبدالجبار: ((اتفق أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفاتهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم، ولا فاعل لها ولا محدث لها سواهم))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج8، ص3. وسلوى عبدالرحمن، النبوة بين القاضي عبدالجبار والفلاسفة، 1400الهجرية، صفحة 26) ، فهذا رأي أئمة المعتزلة من المتقدمين والمتأخرين، (ألبير نصري، فلسفة العتزلة، 1967م، صفحة 58/2) لكنهم قدموا مقايس مختلفة لتحقق مقالتهم على أفعال الإنسان الإختيارية، فالعناصر الدالة على استقلال الإنسان وإحداثه لأفعاله متباينة من متكلم إلى آخر فلابد أن نلقي الضوء على عناصر الفاعلية الإنسانية عند المعتزلة بشكل عام وعند مفكرهم المتأخر القاضي عبدالجبار بشكل خاص.

وترتبط الفاعلية الإنساية عند أبي هذيل العلاف بالعلم، وهو يرى أن الشرط الضروري لنسبة الفاعلية إلى الإنسان هو علم الإنسان بكيفية إحداث الفعل)). (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، (3/8)

أما النظام فهو يحدد نظاق الفاعلية الإنسانية على أساس ((ما يقع في حيز قدرة الإنسان، وما يقع خارجها، مثل الطباع فهي ليست من فعله، والذي يكون من فعل الإنسان هو الحركات))، (الأشعري، مقالات الإسلاميين،(80/2) فهو يرى أن الألوان والطعوم والأصوات والخواطر فليست بحركات بل هي أجسام خفية، وبالتالي لايجوز أن يفعل الإنسان الأجسام إذن فليست داخلة ضمن أفعاله، فالنظام يصرح باختيار الإنسان واستقلاليته فيما يقوم به من الأفعال حيث يقول: ((لابد من خاطرين أحدهما يأمر بالإقدام، والأخرى بالكف ليصح الاختيار))، (الشهرستاني، الملل والنحل، 1992م، صفحة 58/2) إذن فعنصر الفاعلية الإنسان هي الإرادة الحرة عند النظام .

أما بشر بن المعتمر يرى أن كل فعل من إحداث الإنسان بشرط ((إذا كان بسبب منه))، (القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، صفحة 386/1) فقد ذهب أبعد من هذا وتوسع من نطاق فاعلية الإنسان، حيث أسند كل ما يصدر عن الإنسان إلى قدرته كما يقول: ((كل ما حدث من أفعال من جهتنا فهو من فعلنا حتى جعل اللون والطعم والإدراك والعلم وغيرها فعلا لنا))، (القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، صفحة 38/1) ويمكن إعتبار رأي بشر بن المعتمرهذا خرج إلى الواقع كردّ فعل أمام ما قاله النظام بخصوص هذه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المسألة، حيث ضيق دائرة الفاعلية الانسانية في حركة الجوارح فقط، مما دفع البشر إلى القول بمسوؤلية الإنسان حتى في الأفعال المتولدة لأنها ((حادثة من الأسباب الواقعة منا حتى أن من فتح بصر غيره بيده ينسب إليه فعل الإدراك الواقع من إبصارغيره))، (الأشعري، مقالات الإسلاميين، صفحة 279/2)

أما معمر بن عباد السلمي فهو يضيق دائرة الفاعلية الإنسانية، ويرى أن لا فعل للإنسان سوى الإرادة فذهب بعيدا في إسناد الأفعال إلى الطباع فقال: ((أن الجسم يتحرك طباعا))، (أبو قاسم البلخي، فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة، 1974م، صفحة 71/1) واستثنى منها الإرادة لأنه يرى أنها ليست من قبل الطباع ، حيث يقول: ((ليس للانسان فعل سوى الإرادة))، (الشهرستاني، الملل والنحل، صفحة 59) وبنى نظريته هذه على التعريف الذي يقدمه للإنسان فهو يقول: ((الإنسان جوهر غير الجسد ، وهو عالم قادر مختار حكيم ليس بمتحرك، ولا ساكن ولا متلون ولا متمكن ولايرى ولا يلمس ولايحس ولايحل موضعا دون موضع، ولا يحويه مكان، ولايحصره زمان، لكنه مدير للجسد وعلاقته بالجسد علاقة التدبير والتصرف))، (الشهرستاني، الملل والنحل، صفحة 59) وعلى هذا التعريف فقد جعل العنصر الأساسي للفاعلية الإنسانية فقط هي الإرادة وليس غيرها من الحركات والسكنات، فهي من أعمال الجسد، والجسد غير الإنسان عند معمر.

- ثمامة بن الأشرس فهو يحدد علامة الفاعلية الإنسانية من خلال الإرادة الحادثة، لكن أفعال الجوارح يأتي إلى الواقع طباعا، وليس من فعل الإنسان بل لا فاعل لها، كما يقول: ((لا فعل للإنسان إلا الإرادة، وماعداها حدث لامحدث له، والألم فعل الله تعالى بطباعه))، (الشهرستاني، الملل والنحل، صفحة 62) ، وهكذا فقد ردّ ثمامة بن الأشرس إسناد فعل الجوارح إلى الإنسان، وجعلها أفعالا لا فاعل لها، وهذا يؤدي إلى القول بفعل الطباع كما يقوله القاضي: ((فلولا أن الإنسان قادرعلى أفعال الجوارح لم يجب وقوعها بحسب مقصده، كما لا يجب وقوع تصرف زيد بحسب قصد عمرو، وذلك دلالة على أن المرادات مقدورة للإنسان، وأنه فاعلها كما أنه فاعل الإرادة))، (الشهرستاني، الملل والنحل، صفحة 62) فردّ القاضي بكلامه هذا على ما قاله ثمامة من أن ليس للإنسان من الأفعال سوى الإرادة، فبكلامه هذا جعل ثمامة فاعلية الإنسان يتمحور حول الإرادة دون غيرها.

فردّ القاضي على ثمامة بأن مذهبه في الحرية والفاعلية الإنسانية يؤدي إلى القول بفعل الطباع، ((وأن الطبع هنا لا يعني إلا الفاعل المختار، ولا يمكن إخراج الفعل عن التعلق بالفاعل، والقول بأن المعارف تقع طبعا بقوة الدواعي الخارجية والظروف الموضوعية هو قول فاسد)). (القاضي عبد الجبار، شرح أصول الخمسة، صفحة 120) وجعل الجاحظ كل أفعال الإنسان تقع طباعا لا اختيارا ما عدا الإرادة، حين يرى أن حرية الإنسان يكون في حدود الإرادة الحرة التي يمتلكها الإنسان، حيث قال:((وما بعد الإرادة فهو للإنسان بطبعه وليس باختيار له، وليس يقع فعل منه سوى الإرادة)). (سميح دغيم، فلسفة القدر في فكرالمعتزلة، 1992م، صفحة 141) أما ما يقع من الجوارح فهو ((ليس للعباد كسب سوى الإرادة، وتحصل أفعاله طباعا)). (الشهرستاني، الملل والنحل، صفحة 65) لكن القاضي قد ألزم الجاحظ في قوله هذا بكل ما ألزم به ثمامة في مسألة الفاعلية الإنسانية والقول بالطباع .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- أما بالنسبة لمذهب القاضي بخصوص مسألة الحرية الإنسانية فرؤيته تنطلق من أن العقل هو المرصد للإنسان في حياته الخلقية، فهو يرسم له طريقا الخير والشرّ، والإنسان يجب عليه أن يتبع الخير والحسن من الأفعال، ويتجنب الشر والقبيح، وهو حرّ مختار في هذا وذاك غير ملجأ أو مكره على فعل ما، وهذا يعتبر أن نفي الحرية يعني نفي التكليف العقلي فضلا عن التكليف الشرعي، طالما كانت التكاليف الشرعية مجموعة من الأوامر والنواهي التي يتوجه الله بها عباده كان تلغي الحرية، يعني نفي قدرة المكلف على الفعل والترك معا، وبالتالي يؤدي إلى نفي التكليف برمته ومن ثم تسقط مسئولية الإنسان و ما يترتب عليها من ثواب وعقاب.

و فيما يتعلق بنظرية القاضي حول حرية الإنسان، فهو يقدم نظرية شاملة حول مفهوم الحرية ومقوماتها عند المعتزلة، فقد اطلع على مذاهب المتكلمين الذين سبقوه من المعتزلة وغيرهم، فبعد دراسة آرائهم بالبحث والنقد يعقبها بما توصل إليه من النتائج خلال دراسته، فالحرية الإنسانية تقوم على ثلاثة دعائم أساسية كما يراه القاضي، بحيث إذا توافرت تلك الدعائم في فعل ما فهو منسوب للإنسان، فإذا وقع الفعل بحسب دواعي الفاعل وقصوده مع السلامة فهو فعله، (القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، صفحة 77/1) فقوله أن يقع ((حسب دواعينا)) يعني ما نعلمه أو نعتقده أو نظنه من نفع لنا في فعل أو دفع ضرر، إذن فالقاضي يرى أن المعرفة أو العلم هي المقوم الأول للحرية، أو بمعنى آخر هو الشرط الأول لنسبة الفعل لفاعله الحقيقي، وهي شرط ضروري حيث يصرح بأنه يجب لكي يصح التكليف عند الإنسان ((أن يكون عالما بما كلف)) . (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 11/ 371)

ومن ثم فالمعرفة بصفتها ركنا ضروريا للتكليف يخلقها الله تعالى في المكلف ،أما إذا لم يكن تلك المعرفة ضرورية بل مكتسبة يرى القاضي: ((حسن من القديم تعالى أن يمكنه منه، ليصح أن يعلم ويؤدي ماعلمه على الوجه الذي قد كلف))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 11/ 372) فالمعرفة إذن على ضربين منها مخلوقة لله ومنها مكتسبة للعبد، فعلى أي حال يرى القاضي ضرورية وجود المعرفة لتتم الحرية التي يتم معها التكليف، كما يقول: ((إن كُلف الإرادة فلا بد أن يكون عالما بها، وبالمراد وإن كُلف النظر فكمثله، وإن كُلف بما يفعله إبتداء فلا بد أن يكون عالما بجنسه))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 11/ 373) فهو يجعل العلم فعلا من حيث الضرورة لوقوع الفعل الحرّ من المكلف كما يحتم وجوب أسبقية وجود العلم قبل وقوع الفعل كالقدرة أي أنه لابد من أن يكون المكلف ((عالما بالفعل قبله على وجه يمكنه من القصد إلى أدائه دون غيره، وإن تم ذلك بتقدمه بوقت واحد كفى)) . (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 11/ 373)

أما ما يخص بالمقوم الثاني للحرية الإنسانية عند القاضي فهو يتكون من وجود إرادة حرة بعد العلم، ويمكن أن تتقدم الفعل أوتقارنه كما يراه البصريون من المعتزلة بما فيهم القاضي، بخلاف البغداديين القائلين بتقدمها، والأشاعرة القائلين بمقارنتها فقط، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 2/ 89) وهذا الخلاف نشأ في أن الإرادة هل هي كافية لتحقق الفعل أم لا؟ فالقاضي يرى أنها ليست بكافية للقيام بالفعل وحدها دون غيرها من الشروط، ولتحقق حرية الإنسان عن طريق الإرادة فقد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اشترط القاضي أن يكون المكلف ((مشتهيا نافر الطبع))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 11/ 378) لأن الإرادة كما تم تعريفها هي: ((صفة تؤدي إلى حال يقع به الفعل على وجه دون وجه، إذ هي ميل ورغبة وشوق يحدث للإنسان نحو الفعل عندما يعتقد نفعه))، (الجرجاني، كتاب التعريفات، صفحة 30) ولهذا يرى أن في هذه الحالة يتحقق الإستواء اللازم لصحة الاختيارالحرّ، ويرفع شبه الضغط أو الجبرعن الإرادة سواء للشرأم الخير.

لذا يرى أن وجود هذا الشرط بدا ضروريا للقول بالإرادة الحرة كما أشار: ((فلابد متى أراد تعالى تكليف المكلف أن يجعله مشتهيا لأمور، ونافر الطبع عن أمور، كما أنه لابد أن يمكنه ويكمل علقه))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 11/ 388) والحكمة من قول القاضي هذا هو أن يكون الإنسان مشتهيا للقبح المنهي عنه، ونافرا من الحسن المأموربه، ومن ثم يكون الفعل على المكلف شاقا وهذا لازم لاستحقاق الثواب والعقاب.

فإن القول بحرية الإرادة هنا لا تتعارض مع إرادة الله تعالى المطلقة كما يراه القاضي، فقدرة الإنسان ليست مستقلة عن قدرته تعالى فالله هو الذي أودعها فيه لضرورة يقتضيها التكليف، ومن هنا كان الدفع عن الحرية هو في الآن دفاع عن التكليف الشرعي عينه، ونفي العبث عن الجزاء المقرر على هذا التكليف، وتقرير لكون الإنسان هو الفاعل للخير والشر معا.

وليس العلم والإرادة وحدهما موجبين للفعل عند القاضي لأنه لابد من وجود ركن ثالث وهو الإستطاعة أو القدرة لأن الفعل والتصرف لايمكن وقوعهما بدون القدرة كما أشار إليه اثناء تعريفه للقدرة ((بأنها معنى موجود في الجسم يصح من العبد الفعل والتصرف بها))، (القاضي عبدالجبار، المختصر في أصول الدين، صفحة 246) ومع وجود القدرة يجب إنتفاء الموانع بين الفاعل وبين الفعل أي مع وجود القدرة والعلم والشهوة والنفار والإرادة يجب أن يكون المكلف ((مخلي بينه وبين فعل ما كُلف))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 11/ 391) ويضرب على قوله هذا مثالا لو منع أحد آخر من الصلاة كان ذلك يرفع عن الممنوع التكليف ويدفع عنه مسؤلية مادام الممنوع كان مريدا وفاعلا لها في غير حالة المنع: ((لأن منعه هو المخرج للممنوع من أن يكون مكلفا بالصلاة ومنتفعا بآدابها)). (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 11/ 391)

إذن تلك هي من شروط ودعائهم الحرية الإنسانية عند القاضي، فما يقع منا بشرط زاوال الموانع بالنسبة للقدرة، وبشرط وجود الشهوة والنفار بالنسبة للاختيار، فهو فعل لنا منسوب إلينا أصالة لأنه معتمد على الدعائم المذكورة هنا.

وانطلاقا من نظريته في الحرية فقد انتقد القاضي نظريتي الجبر والكسب المقدمتين من قبل الجبرية والأشاعرة، فبعد سردهما أخذ بالنقض والردّ عليهما حسب ماقرره مذهبه من الحرية، فقال: ((فمنهم من ذهب إلى أن هذه الأفعال مخلوقة لله تعالى فينا لا تعلق لها بنا أصلا لا اكتسبا ولا احداثا، وإنما نحن كالظروف لها وهم الجهمية)) . (القاضي عبدالجبار، شرح أصول الخمسة، صفحة 324)

أما الأشاعرة فقد قال فيهم: ((ومنهم من ذهب إلى أن لها بنا تعلقا من جهة الكسب، وإن كانت مخلوقة فينا من جهة الله تعالى))، (القاضي عبدالجبار، شرح أصول الخمسة، صفحة 324) فقبل الشروع في

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الجواب عليهما بدأ بعرض مقدمات الموضوع ومستنده من الحجج، فبدأ ببيان حقيقة الفعل و أنواعه والفرق بينه وبين المحدث، فقال:((هو ما يحصل من قادر من الحوادث))، (القاضي عبدالجبار، شرح أصول الخمسة، صفحة 324) فعرف الفعل بالذي يصدر عن قادر عليه، فربط الفعل بالفاعل القادر عليه دون غيره، وقد قصد بهذا الردّ على الأشاعرة القائلين بقسمة الفعل بين فاعلين فيكون وجوده من قبل فاعل وكسبه من جهة آخر، كما ردّ بتعريفه هذا على المجبرة الخلص الذين يرون في الفاعل أنه ((من حلّ به الفعل)). (القاضي عبدالجبار، المحيط بالتكليف، صفحة 81/1)

لكن القاضي يرى أن الفاعل هو الذي يوجد الفعل، فبعد بيان حقيقة الفعل تطرق إلى بيان الفرق بين المحدَث وبين الفعل: ((فالمحدَث يعلم محدَثا وإن لم يُعلم أن له محدِثا، وليس كذلك الفعل فإنه إن عُلم فعلا عُلم أن له فاعلا ما، وإن لم يعلمه بعينه))، (القاضي عبدالجبار، شرح أصول الخمسة، صفحة 325) فأراد بقوله هذا أن معرفة المحدَث لايلزم منه معرف محدِثه، أولا يتضمن معرفة محدِثه، بخلاف الفعل فإن معرفته يتضمن مباشرة معرفة الفاعل وإن لم تكن على وجه التعيين، ويبقى الكلام بعد هذا في تحديد الفاعل الحقيقي وتعينه، ولتعيين الفاعل الحقيقي يوجد طريقان لا ثالث لهما حسب رأي القاضي :

أحدهما: أن يختبر حاله فإن وجدت الفعل يقع بحسب القصد ودواعيه، وينتفي بحسب كراهته وصارفه حُكمت بأنه فعل له على الخصوص.

ثانيهما: هو أن تعلم أن هذا المقصود لايجوز أن يكون مقدورا للقادر بالقدرة فيجيب أن يكون مقدورا للقادر لذاته وهو الله تعالى. (القاضي عبدالجبار، شرح أصول الخمسة، صفحة 325)

فعلى الطريقة الأول ينسب الفعل للإنسان وهو فاعله الحقيقي لأن فيه القصد والدواعي والصوارف، فهذا كله من خصوصيات الفعل الإنساني كما أشار إليه القاضي أثناء كلامه حول الحرية الإنسانية، وبيان مقوماته، وعلى الطريقة الثانية يكون الفعل منسوبا لله تعالى على الحقيقة لأنه خارج عن قدرة الإنسان. (إبراهيم التركي، السببية عند القاضي عبدالجبار، 2003م، صفحة 57)

ويضرب القاضي دليلا آخر على صحة رأيه في هذه المسألة حيث يقول: ((والدليل على ذلك أنها - خلق الأفعال - تقع حسب مصدرهم وعلومهم وقدرهم، فلو أراد أحدنا البناء لم تقع الكتابة، ولو جهل الكتابة لم يصح أن تقع، ولو أراد حمل الجبال لم يقع ولو كان من فعل غيره لكان جهله وعلمه وقلة قدرته وكثرتها بمنزلة واحدة، وهذا يدل على أن أفعالهم حادثة من قبلهم))، (القاضي عبدالجبار، المختصر في أصول الدين، صفحة 238) فصدور الأفعال عن الإنسان حسب هذه الأوصاف ينسب إليهم خلقه دون الله تعالى، فالخلق الوارد في كلام القاضي هذا معناه هو التقدير كما أشار إليه بقوله: ((الخلق هو إحداث الشئ مقدرا))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، (8/ 258) فمادام معنى الخلق هو التقدير فصفة الخلق قد يستعل لغير الله تعالى لأن الخالق هو من أحدث الشيء لغرض، والغرض موجود من فعل الله وفعل عباده، كما استدل القاضي بكلام شيخه أبو هاشم حيث يقول: ((إنما سمي الخالق خالقا من حيث قصد بالفعل إلى بعض الأغراض)) . (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، (8/ 163) فهذا خلاصة بيان حقيقة الفعل والفاعل .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أما الحديث حول أقسام الفعل المقدور للإنسان، فإن تحديد أفعال المقدورة للإنسان تتبع النظرة إلى حقيقة الإنسان وبيان ماهيته، فالإنسان بروحه وجسده كلُ واحد فلا يخضع للتقسيم، بل هو بنية واحدة في نظر القاضي، وقد تطرق إلى بيان تلك الماهية وقال: ((نحن نعلم باضطرار أن الإنسان هذه البنية التي تنفصل بها عن سائر الحيوانات))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 11/ 311) فالبنية الواردة في كلام القاضي تعني وجود الإنسان بروحه و جسده، فأفعاله ترجع إلى تلك البنية سواء من أفعال القلب أو الجوارح، وهذا التقسيم يرجع إلى طبعية فاعلها، أما بالنسبة للأفعال ذاتها فهي ما يقع منها مباشرة، ومنها مايقع بطريقة غير مباشرة.

المطلب الثاني :أفعال الجوارح و أفعال القلوب

الجوارح فاعلة مؤثرة وقد خص الله تعالى بها الفاعل لأن الفعل إنما يصح إذا ارتفعت الموانع وصحت الجوارح: ((فلا تصح الكتابة إلا ويده سليمة، والكلام إلا مع صحة اللسان))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 9/ 22) فالفعل وإن كان يحتاج إلي مقدمات أساسية كالعلم والإرادة والقدرة فإنه يحتاج أيضا إلى إرتفاع الموانع والتمكين بالآلات لكي تخرج إلي حيز الوقوع، فمادام الجوارح هي الآلات التي يتمكن بها الإنسان أن يفعل فلابد من أن تثبت أفعال الجوارح فعلا له، فإثباتها فعلا للإنسان ((أقوى من إثبات الإرادة فعلا له))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، صفحة 9/ 22) كما قال القاضي فهذا الكلام ردّ على من قال ليس للإنسان فعل سوى الإرادة وأن افعال الجوارح تقع حسب الطبع مثل الجاحظ وغيره من متكلمي المعتزلة.

أفعال القلوب: و هو إرادات وكراهات وعلوم ونظر وفكر، وهي الأساس الذي تنطلق منه فعل الجوارح، لذا نسبتها إلى الإنسان من حيث وقوعها بحسب قصده ودواعيه، وانتفاؤها بحسب صوارفه وتروكه، ترتبط بالعوامل المادية والمعنوية في الفاعلية الإنسانية، وبالتالي المسؤلية تقع على البنية الموجودة التي نشاهدها، وهي الكل الذي تتداخل فها العوامل المادية والمعنوية.

المطلب الثالث: الأفعال المباشرة و الأفعال المتولدة

الأفعال المباشرة: المسؤلية الإنسانية في الفعل المباشر واضحة وجلية لأن هذا الفعل واقع من فاعله بحسب ما تقتضيه أعراضه ودواعيه كما أشار إليه القاضي بقوله: ((وقد بينا أن وقوع الفعل المباشر بحسب قصده وإرادته وانتفاءه بحسب كراهته على طريقة واحدة مع السلامة، يدل على أن ذلك فعل له))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، (9/ 37) كل ذلك مرتبط بالإرادة التي نختار الوجه الملائم لها، ونترك وجه الغير الملائم لها، وهذا يعني أن هناك إمكانية الفعل والترك في الأفعال المباشرة على وجه سواء، ولهذا تكون محلا لترتب الثواب والعقاب عليها.

- **الأفعال المتولدة:** وهي الأفعال التي تقع من الإنسان بطريقة غير مباشرة، فقد حرص القاضي عبدالجبار على تأكيد مسؤلية الإنسان عن الأفعال المتولدة، واعتبر أن العوامل الطبيعية التي يمكن أن تدخل بين

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

السبب المباشر والفعل المتولد عن ذلك معلومة للإنسان، وعلاوة على ذلك فإن المتولدة كالمباشر تكون حسب قصد الفاعل ودواعيه كما أشار إليه القاضي بقوله: ((وقد بينا أن وقوع الفعل المباشر بحسب قصده وإرادته يدل على أن ذلك فعل له، وقد علمنا أن ذلك موجود في المتولد أيضا فيجب أن يكون ذلك دالا على أنه فعله أيضا))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، (9/ 37) و(الراوي، العقل والحرية دراسة في فكر القاضي عبدالجبار، 1980م، صفحة 64-65) فيرى القاضي أن سبب نسبة الفعل إلى الفاعل واحد في المتولد والمباشر، وهو القصد والإرادة والكراهة، لذا يرى أن المتولدة فعل للإنسان ويتحمل مسئوليته كالمباشر، فالإنسان يعرف تماما أنه إذا دفع حجرا، فإن اندفاع الحجر يكون وفق قانون طبيعي يعرفه الإنسان ويعرف أيضا أنه ربما اعترض اندفاع الحجر رجلا فقتله، وبهذه المعرفة يمكن للإنسان أن يحترز من فعل الكثير من الأسباب التي يمكن أن يتولد عنها ما لايريده، فالمسئولية لاتسقط إطلاقا عن الفاعل مهما تعددت الأسباب المتوسطة بينه وبين فعله المتولد.

أما جمهورالمعتزلة فقد اعترض عليهم في القول بمسؤلية الإنسان في المتولدة فقالوا: ((لوصح أن يفعل واحد منا الفعل في غيره لأدى ذلك إلى كونه فاعلا للإصابة المتولدة عن الرمي، وهوعاجز وميت، لأنه يجوز أن يفعل الرمي ثم يعجز أو يموت فهذا يؤدي إلى كونه فاعلا وهو معدوم))، (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، (9/ 64) إلا أن القاضي لايرى حرجا في كون الإنسان فاعلا وهو عاجز وميت، فهو بدوره يميز بين فعل القلب وفعل الجوارح، ويرى أن أفعال القلوب لايصدر إلا لمن كان حيا قادرا، بينما أفعال الجوارح ليست الحياة شرطا فيها، فقد يقع عن غير قادر حي، حيث يقول: ((يصح أن يفعل مع الموت كل فعل لايحتاج في وجوده إلي الحياة لذلك يصح من القادر من أن يقتل نفسه فيكون فاعلا للقتل في حال يستحيل كونه حيا قادرا، وإنما يستحيل أن يفعل أفعال القلوب في حال الموت لحاجتها في الوجود إلى الحياة)) . (القاضي عبدالجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، (9/ 65)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين بعدما انتهينا من هذا البحث, توصّلنا إلى جملة من النتائج نوجز أهمّها فيما يأتي:

- العدل حسب ما يراه القاضي لابد أن يكون وصفا للفعل دون الفاعل لإخراج أفعاله تعالى إلى ما فوق العدل وهو التفضل .
- بنى القاضي نظريته في العدل في قياس الغائب على ما نراه في الشاهد، فما يجوز أن يكون عدلا من الإنسان فكذلك يجوز أن يكون عدلا من الله .
- توصيف الله بالعدل توصيف عدمي، يعني نفي الشر والقبيح عن ذاته وأفعاله، وبيان استغنائه عنه .
- عرف القاضي التكليف بتوفير أسباب العلم الذي يقود إلى الاختيار، فأخرج الجبر وما في معناه عن ماهية التكليف .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- التكليف سبب خلق الإنسان عند القاضي عبدالجبار، فأراد الله بهذا التكليف أن يوصل الإنسان إلى مقام لا يمكنه الوصول إليه من دون التكليف .
- إن قدرة الإنسان لابد أن يكون قبل الفعل، ولو لم تكن قبله للزم القول بتكليف بما لا يطاق وهو مرفوض عندالقاضي والمعتزلة عموما .
- أن الإنسان له الحرية في إحداث أفعاله، وإتيانه إلى الواقع، لكن ليس بمعنى الخلق إبتداء بل بمعنى التقدير في الوقت الذي يريده الفاعل .

المصادر

1- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، طبقات الشافعيين، تحقيق أنور الباز، ط1، دار الوفاء، مصر، 2004.
2- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبدالقادر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 الهجرية .
3- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب أرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1985 .
4- الأشعري، أبو الحسن، مقالات الإسلاميين، تحقيق نعيم زرزور، ط1، مكتبة العصرية، لبنان، 2005، ج1، ص220 .
5- هانم إبراهيم يوسف، أصل العدل عند المعتزلة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993 .
6- ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الصادر، بيروت، 1994 .
7- القاضي، عبدالجبار بن أحمد المعتزلي، المحيط بالتكليف، تحقيق يان بترس، دارالمشرق، بيروت، 1986 .
8- القاضي، عبدالجبار بن أحمد المعتزلي، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ط1، القاهرة .
9- السيد، دكتورمحمد صالح ، قضية الخير والشر عند القاضي عبدالجبار، ط1، دار القباء، مصر، 1998 .
10- الأشعري، أبو الحسن، اللمع في ردّ أهل الزيغ والبدع، تحقيق حمودة غرّابة، ط1، مطبعة مصر، القاهرة، 1955 .
11- القاضي، عبدالجبار بن أحمد المعتزلي، شرح أصول الخمسة، تحقيق عبدالكريم عثمان، ط3، مكتبة الوهبة، القاهرة، 1996 .
12- جلينيد، دكتورمحمد السيد، قضية الخير والشرلدى مفكري الإسلام ، ط6، دارالقباء، القاهرة، 2006 .
13- محمد، سلوى بنت عبدالرحمن ، النبوة بين القاضي عبدالجبار والفلاسفة، ط1، مكتبة المهتدين، القاهرة، 1400 الهجرية .
14- نادر، دكتورألبير نصري، فلسفة العتزلة، ط1، دار النشر الثقافة، الإسكندرية، 1967 .
15- القاضي، عبدالجبار بن أحمد المعتزلي، المنية والأمل، تحقيق عصام الدين محمد علي، ط1، دار المعرفة الجامعية، 1985 .
16- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، الملل والنحل، تحقيق أحمد فهمي، ط2، دارالكتب العلمية، بيروت، 1992.
17- كحالة،عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
18- الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

19- البلخي، أبو قاسم عبدالله بن أحمد، فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد السيد، دار التونسية للنشر، 1974 .
20- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي البجاوي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1963.
21- دغيم، سميح، فلسفة القدر في فكرالمعتزلة، ط1، دارالفكر، بيروت، 1992 .
22- الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق إبراهيم الإيباري، ط1، دارالريان، السعودية.
23- القاضي، عبدالجبار بن أحمد المعتزلي، المختصر في أصول الدين، ط1، القاهرة .
24- التركي، دكتور إبراهيم ، السببية عند القاضي عبدالجبار، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2003 .
25- الراوي، دكتورعبدالستار، العقل والحرية دراسة في فكر القاضي عبدالجبار،ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980.

پـوخـتـه:

بابەتی تەکلیف و ئازادی مرۆڤ لە چوارچێوەی کۆباسەکانی عەدالەتی ئیلاهی خۆی دەبینیتەوە لای موعتەزیلە، بابەتی عەدالەت پانتاییەکی فراوانی لە میتۆدە کەلامیەکانی موعتەزیلەی بۆ خۆی بردووە، وە لە دوای بنەمای تەوحید گرنگترین بنەمایە کە میتۆدی کەلامی موعتەزیلەی لەسەر بنیات نراوە، بۆیە لە ژێر ڕۆشنایی و بنەماکانی عەدالەتدا موعتەزیلە بەیوەندی مرۆڤ و خودایان شرۆڤە کردووەو بەشێکی گفتوگۆکانیان لەگەڵ بەرانبەرەکانیان لەو بازنەیەدا خۆی دەبینێتەوە، وە هەمیشە خاڵی گەرمی ناکۆکی موعتەزیلەو ئەوانیتر وردەکارییەکانی ئەم بابەتە بووە، بۆیە قازی عبدالجباریش وەك یەکێك لە دیارترین تیۆریزکارانی کەلامی موعتەزیلە، بیرو ڕاکانی لە هەمان سنوردا لەنگەریان گرتووەو، کاری زۆری لە سەر هەردوو چەمکی تەکلیف و ئازادی مرۆڤ کردووە لە فەزای کەلامی موعتەزیلەدا و بە تایبەتی لە ژێر ڕۆشنایی تیۆری موعتەزیلە بۆ چەمکی عەدالەتی خودایی، بۆیە لەم نیوەندەدا قازی عبدالجبارهەردوو چەمکی تەکلیف و ئازادی وەك دوو ڕەگەزی سەرەکی چەمکی عەدالەت لێکدانەوەی بۆ کراوەو وەك بناغەی بون و تەواوکەری عەدالەتی خودایی وێناکراون، هەر لەم نێوەندەشدا بابەتی ئازادی کردووەتە پێشەکیەك بۆ دروستبوونی تەکلیف و عەقلانیبوونی بابەتەکە بەگشتی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (3)، خريف 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

The Theory of Accountability and Freedom in the View of the Judge, Abdul-Jabbar

Hawre Omar Awle
Department of law, College of Law & International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
omar@lfu.edu.krd

Saadoon Hussein Ahmed
PHD student at Institute of Social Sciences, Faculty of Theology, University of Istanbul, Turkey
Saadun.hussein@gmail.com

Keywords: *Abdul-Jabbar, Accountability, Isamic, Freedom, Mu'tazilites.*

Abstract

According to Judge Abdul-Jabbar, the theory of accountability and freedom falls within the origin of the second of the Islamic five fundamentals agreed upon by the Mu'tazilites in their theological doctrine, justice. Without acknowledging the two principles of accountability and freedom, justice cannot be addressed as Judge Abdul-Jabbar believes, who goes furthers and finds accountability the reason of man creation. Man is divided into mental accountability and judicial accountability, and the former takes precedence over the latter. Therefore, the human being is authorized even before the divine message, because the message comes in supporting and detailing what the mind decides of duties and rights. Man's freedom is among the rights that are determined in the mind and acknowledged by the law. Then it is not possible to talk about divine justice without proving accountability and freedom and that accountability is not true without identifying freedom for man's action. Thus, man becomes responsible for his voluntary actions, and in the end reward and punishment are truly in accordance with divine justice.